عن هيئته فلا يجعل الدار بستانا ولا حماما ولا بالعكس ولا يبني في
الارض الموقوفة ولا يتخذها بستانا الا اذا جعل الواقف الى المتولي
ما يرى المصلحة ولو فعل كان متعديا وفي فتاوى القفال انه يجوز جعل
حانوت القصارين للخبازين وقال في الشرح الكبير وكانه احتمل تغيير
النوع دون الجنس ولا يجوز جعل دكان المسجد مسجدا ولو وقف قرية
على قوم جاز احداث مسجد ومقبرة وسقاية فيها ولو هدم الدار او
البستان ظالم اخذ منه الضمان وبني ولو انهدمت استغلت بالاجارة
بزرعها او يضرب فيها خيامة ثم يبني من غلتها ويجوز باذن الامام المتولي
في الاقتراض او الانفاق من مال نفسه على العمارة بشرط الرجوع وليس له دون
اذنه ويقبل قوله في الاستدانة ما دام قيما فاذا انعزل لم يقبل ولو تلف الموقوف
في يد الموقوف عليه بلا تعد لم يضمن وبتعد ضمن واستعماله في غير ما وقف له
تعد ولو وقف على دهن السراج الفقراء لم يختص بفقراء بلد الوقف ولو وقف
على دهن السراج للمسجد جاز وضعه في جميع الليل اذا انتفع به منتفع
كمصل ونائم وغيرهما ولو لم يكن فيه احد لم يجز **تذنيب** ولو اجر حانوتا
من رجل واخذ الاجرة منه سنين فادعى اخر ان ذلك وقف عليه فدعواه
متوجه على من في يده دون من اخذ الاجرة ولو اندرست المقبرة ولم يبق
اثرها لم يجز للامام اجارتها للزراعة وصرف غلتها الى المصالح ولو وقف
دارا او حانوتا على مسجد ثم وقف شيئا اخر يزيد ذلك الوقف على ان
ينقص الاول المالي في ذلك صلاح المسجد ففي زيادة المفتاح للزجاجي
ان الاول والثاني يكونان وقفا عليه ولو كان ارض لها مالك غائب

ولم يدر ان هو جاز للامام اجارتها اذا ايس عن رجوعه ولو باع دارا فادعى ابنه
على المشتري بان البايع كان وقفها علينا وعلى اولادنا واقام بينة بطل البيع ولو اقام
المشتري بينة على اقرار المدعي بانها كانت ملكا لابي حين باعها وثم اطفال من
اولاد الاولاد سمعت وبطلت دعواه الوقفية في نصيبه دون نصيب الاطفال وليس
له ان يدعي نصيب اولاده لانه يخرج في اقراره عن كونه فيما لهم فينصب الحاكم قيما ليدعي لهم
ويقيم البينة عنهم ويجوز ان ينصب المقر ليدعي ولو ادعى المقر جهله بالوقف وقت
الاقرار صدق بيمينه ولو ادعى على رجل بان هذه الدار التي في يدك وقفها
ابي علي وعلى اولادي واقام بينة فقيل له كم مات ابوك فقال منذ تسعة
عشر سنة فقيل للشهود وكم مات ابوه قالوا منذ خمس وعشرين سنة فاختلافهما
في التاريخ لا يبطل الشهادة ولو قال الشهود في الشهادة وقفها ابوه منذ تسعة
عشر سنة ثم سئل منه فقال مات ابي منذ خمس وعشرين سنة بطلت شهادتهم ولو قال
رجل للشهود واشهد واني جميع ما لي املاكي على كذا ولم يجد شيئا منه
كان الجميع وقفا ولا يضر سكوته عن ذكر الحدود ولا جهل الشهود بها ومتى
شهد الشهود بما سمعوا ثبت الوقف **كتاب الهبة** وهي تمليك بلا عوض
فان كان المتهب محتاجا فصدقة وان نقل الموهوب الى المتهب بنفسه او بغيره
اعظاما له واكراما لا لغرض اخر فهدية وامتيازها من الهبة والصدقة بالنقل ولو بعث
شيئا الى شخص واختلفا في قصده فان تلفظ حال البعث بالاهداء او العارية او
الامانة او غيرها فالحكم للفظ وان لم يتلفظ فالحكم لقصده ويصدق بيمينه فيه
ان كان له عليه شيء والا فالمبعوث اليه ولو دفع اليه ولم يبعث فالقول للدافع
وقد مضى في الاجارة ولو قال المبعوث اليه ارسله هدية وقال الرسول بل وديعة

Copyright © King Saud University